

Distr.: General
3 July 2013
Arabic
Original: French

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الرابعة المستأنفة

مدينة بنما، ٢٦-٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ بوروندي



ثانياً - خلاصة وافية

بوروندي

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لبوروندي في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

أودعت بوروندي صك انضمامها إلى الاتفاقية في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. واعتمد القانون رقم ٣/١ بشأن التصديق على الاتفاقية في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. واعتمد القانون رقم ١٢/١ بشأن تدابير منع وقمع الفساد وما يتصل به من جرائم في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (ويشار إليه فيما بعد بالقانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦)، بغرض تنفيذ أحكام الاتفاقية.

وقد أدرجت معظم أحكام القانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦ في القانون رقم ٥/١ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ المنقح لقانون العقوبات. وأفيد بأنّ العرف القائم لدى فرقة مكافحة الفساد ومكتب المدعي العام والمحكمة المختصة بمكافحة الفساد هو الإشارة إلى الأحكام الخاصة، أي أحكام القانون المذكور مع بيان أرقامها. وتنص المادة ٧٢ من القانون على أنه "رهناً بالتعديلات الواردة في هذا القانون، تنطبق أحكام المجلد الأول من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. ويستمر سريان القواعد المتعلقة بالإجراءات الجنائية وتنظيم القضاء والاختصاصات القضائية، التي لم تعدل صراحة."

وتنطبق أحكام القانون رقم ١٥/١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ المعدل لقانون الإجراءات الجنائية، رهناً بمراجعة القوانين اللاحقة التالية: القانون رقم ٢٧/١ المؤرخ ٣ آب/أغسطس، والقانون رقم ٣٧/١ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تأسيس الفرقة الخاصة لمكافحة الفساد وتنظيمها وعملها، والقانون رقم ٣٦/١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تأسيس المحكمة المختصة بمكافحة الفساد.

ولدى بوروندي نظام قانوني تحقيقي. وينص قانون الإجراءات الجنائية على "أنّ المدعي العام هو المسؤول عن عمليات الملاحقة القضائية العمومية وطلب إنفاذ القوانين بشكل رسمي."

ويكون لموظفي فرقة مكافحة الفساد، التي تأسست في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وتعمل منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، نفس صلاحيات ضباط شرطة التحقيقات الجنائية. ويمارس مكتب المدعي العام المختص بمكافحة الفساد مهام النيابة العامة في مجاله.

وتأسست المحكمة المختصة بمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٣٦/١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ولها ولاية قضائية على جرائم الفساد وما يتصل به من جرائم. وتحتل فرقة مكافحة الفساد وهيئة التفتيش الحكومية العامة القضايا إليها. ويجوز أيضاً إبلاغ مكتب المدعي العام في المحكمة بوقائع الفساد من خلال تقديم شكاوى. وأثناء زيارة البلد، أفادت بأنها أصدرت أحكاماً بشأن ٤٥٣ دعوى قضائية منذ تأسيسها، منها أحكام نهائية في ٣٥٠ قضية وما زالت ١٠٣ قضايا في انتظار البت فيها. وبشكل إجمالي، أُحيلت إليها ٥٩٣ قضية. واستؤنف الحكم في ١٠٢ قضية، وبرأت ساحة المتهمين في ٢٧ قضية، ولا تزال ١٤٠ قضية قيد النظر. وفي هذا الصدد، أشار رئيس المحكمة العليا إلى أنه بالرغم من صدور أحكام نهائية، فلم تُنفذ جزاءات مدنية بعد.

وتأسست هيئة التفتيش الحكومية العامة في عام ٢٠٠٧. بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٢٧٧/١٠٠ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في إطار تنفيذ القانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦، وهي مسؤولة عن أعمال الرصد في ثلاثة مجالات: الامتثال والمسائل المالية والأداء. ويستند تأسيس ديوان المحاسبة إلى المادة ١٧٨ من الدستور. وقد تأسس بالفعل بموجب القانون رقم ٢/١ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بولاية ثلاثية رصدية ومعلوماتية وقضائية. ولكن المجلس الدستوري قضى بأن ولايته القضائية لا تتفق مع الدستور، ومن ثم يقتصر الديوان على أعمال الرصد المالي.

وتأسست وزارة شؤون الحوكمة الرشيدة والخصخصة الملحقة بالرئاسة بعد تنفيذ اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، الموقع في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وهي مسؤولة أيضاً عن مكافحة الفساد.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١-٢- التجريم (المواد ١٥-٢٥)

٢-١-١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تتضمن المادتان ٤٨ و ٤٩ من القانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦ تعريفات للجرائم المنصوص عليها في المادة ١٥ من الاتفاقية (رشو الموظفين العموميين الوطنيين).

وتعريف "الموظف العمومي" فضفاض. ولا تتضمن المادة ٤٨ أية إشارة إلى تقديم مزية غير مستحقة للغير أو كيان آخر. وأشارت سلطات بوروندي إلى أن بعض هذه الحالات يمكن

التعامل معها من خلال معاملة المزايا المقدمة إلى الغير معاملة المزايا المقدمة إلى شخص ما أو عن طريق تطبيق جريمة المتاجرة بالنفوذ (المواد ٥١ إلى ٥٤).

وتتضمن المواد ٤٢ إلى ٤٧ من القانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦ جريمة قبول موظف عمومي وطني لرشاوى. وتغطي المادة ٤٢ الفساد "البسيط"، الذي يتضمن قيام موظف عمومي بعمل يتعين عليه القيام به بحكم وظيفته، أو امتناعه عن القيام بهذا العمل، على حين تشير المادة ٤٣ إلى قيامه بتصرف غير مشروع، وتُعنى المادة ٤٤ بالحالات التي يكون هدف الرشوة فيها حث الموظف على ارتكاب جريمة. وتنص المادة ٤٥ على جزاءات شديدة ضد الموظفين القضائيين وأعضاء النيابة العامة وأفراد شرطة التحقيقات الجنائية.

وتتضمن المادة ٦٣ من القانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦ معظم الأركان المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية (رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية). وإن كانت هذه المادة لا تتضمن الركن الخاص بتقديم مزية غير مستحقة لشخص أو كيان آخر.

ولم تنفذ بوروندي أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية (قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بقبول رشاوى).

وتصنف المادتان ٥٥ و٥٦ من القانون رقم ١٢/١ الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٧ من الاتفاقية (الاختلاس أو التبيد أو التسريب بشكل آخر). ولا تتضمن المادتان الركن الخاص بتقديم مزية للغير.

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٥٤ من القانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦ على معظم أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٨ من الاتفاقية (المتاجرة بالنفوذ). ولا يظهر الركن الخاص بتقديم مزايا غير مستحقة للغير في المواد ٥٢ أو ٥٣ أو ٥٤، ولكنه وارد في المادة ٥١.

ويتضمن القانون رقم ١٢/١ الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٩ من الاتفاقية (إساءة استغلال الوظائف) في المواد ٤٣ و٤٤ و٤٧. وتتضمن هذه المواد عناصر التماس أو قبول مزية غير مستحقة، وإن كانت المادة ١٩ من الاتفاقية تنص فقط على الحصول على مثل هذه المزية غير المستحقة. وتبين أن المادة ٤٣ تنطبق على ارتكاب "فعل غاشم" وليس القيام بفعل يشكل انتهاكاً للقانون، على حين تغطي المادة ٤٤ ارتكاب جريمة.

وتغطي المادة ٥٨ من القانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦ الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من الاتفاقية (الإثراء غير المشروع). إلا أن القانون يتضمن خطأ في الصياغة أو الاستنساخ

يمنع إجراء مراجعة كاملة للحكم المعني. وقد أثارَت فرقة مكافحة الفساد المشكلة التي يَمنَهلها الإطار القانوني، من حيث ضرورة إثبات الأصل غير المشروع بحكم قضائي، مما يؤخر الإجراءات. وقد رفعت الفرقة دعاوى قضائية تدعو المحاكم إلى إصدار الأحكام استناداً إلى الاتفاقيات الدولية مباشرةً (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقيات الاتحاد الأفريقي). كما اعتُبر نظام إقرار الذمة المالية غير فعال، حيث تتولى هيئات مختلفة مسؤولية تلقي هذه الإقرارات وتستخدم وسائل مختلفة لمعالجتها. ولهذا السبب، اعتُبر من المستصوب وضع نظام وحيد لتلقي هذه الإقرارات ومعالجتها.

وضمَّت بوروندي المواد من ٤٢٧ إلى ٤٢٩ من قانون العقوبات أحكاماً تنفذ المادة ٢١ من الاتفاقية (الرشوة في القطاع الخاص). وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ (اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص)، يغطي القانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦ استخدام الممتلكات لأغراض تتعارض مع مصالح المجتمع في المادة ٦١ منه؛ ولكنه لا يغطي اختلاس الممتلكات.

والجريمة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (١) (أ) '١' من المادة ٢٣ من الاتفاقية (غسل العائدات الإجرامية) موجودة في الفقرة ١ من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦، التي تشمل جميع الأركان التي تقتضيها الاتفاقية. وتنص الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٦٢ من القانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦ على الجرائم الموصوفة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) '٢' و ١ (ب) '١'، وهي تغطي جميع الأركان التي تقتضيها الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب) '٢' من المادة ٢٣، وبما يتوافق مع المادة ٧٢ من القانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦، فإن جميع الأحكام المتعلقة بالمشاركة (الفقرة ١ من المادة ٣٧، والمادة ٣٨ من قانون العقوبات)، والمساعدة والتشجيع (المادة ٣٨)، والشروع (المواد ١٤ إلى ١٧)، والتيسير (الفقرة ٢ من المادة ٣٧)، والتحرير (المادة ٣٨) تنطبق على جرائم غسل العائدات الإجرامية.

وقد أكَّدت سلطات بوروندي أنه لا يشترط أن يُدان الشخص بارتكاب جريمة أصلية (جريمة مستقلة) لكي يحقق معه أو يلاحق قضائياً بتهمة غسل الأموال. وبالمثل، عند إدانة شخص في جريمة أصلية، يجوز أيضاً التحقيق في قيامه بغسل الأموال.

ويُطبَّق القانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦ فعل غسل الأموال على جميع الجرائم الأصلية، وفقاً لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٢٣ من الاتفاقية. ولا يغطي ذلك صراحة الجرائم الأصلية المرتكبة خارج إقليم بوروندي؛ ولكن السلطات الوطنية أكَّدت أنه في حالات الاشتباه في ارتكاب شخص ما لجريمة أصلية في الخارج، يمكن ملاحقته قضائياً بتهمة

غسل الأموال في بوروندي حتى إن لم تكن محكمة في بلد آخر قد أدانته بارتكاب الجريمة الأصلية (الفقرات الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٣).

ولم تنفذ بوروندي الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٢٣.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢٣، لا يُستبعد ما يُعرف بـ"الغسل الذاتي".

وفيما يخص المادة ٢٤ من الاتفاقية (الإخفاء)، يتضمن قانون العقوبات في بوروندي حكماً عاماً بشأن الإخفاء في المادة ٣٠٥ منه. وأشار مكتب المدعي العام والمحكمة المختصة بمكافحة الفساد إلى أنه يمكن أيضاً ملاحقة أعمال الإخفاء قضائياً على أساس أنها مشاركة لاحقة في الجريمة بعد ارتكابها.

وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من الاتفاقية (إعاقة سير العدالة)، تتضمن المادتان ٤٠١ و ٤٠٢ من قانون العقوبات أحكاماً بشأن ممارسة التأثير المفسد على شاهد أو خبير، وبشأن تهديد الشهود وترهيبهم. وتتصل بهذا أيضاً المادتان ٣٩٤ و ٣٩٥ بشأن ممارسة التهديد أو أية أعمال ترهيب إزاء موظف قضائي أو وسيط أو مترجم أو خبير أو ممثل قانوني لأحد الأطراف بهدف التأثير على سلوكه المتعلق بممارسة واجباته والتهديد أو أعمال التهيب من قبل سلطة أعلى مرتبة.

ولا يتضمن ذلك استخدام القوة البدنية ضد الشهود أو مقدمي الأدلة. وبصورة عامة، لا يغطي التشريع أيضاً التدخل في تقديم الأدلة. فهو لا يشمل سوى تقديم الأدلة من قبل خبراء.

وقد تلي المادتان ٣٩٤ و ٣٩٥ المشار إليهما أعلاه، بالإضافة إلى المادتين ٣٨١ و ٣٨٢، بشكل كبير متطلبات الفقرة (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاقية؛ إلا أنه فيما يخص أشكال العنف الجسدي، فإنها لا تغطي سوى الضرب فقط، وهناك قائمة بالأشخاص المحميين من مثل هذا الفعل.

٢-١-٢ - التحديات التي تواجه التنفيذ

بالرغم من أن بوروندي نفذت العديد من الأحكام المعنية، فيوصى بالتدابير التالية من أجل التنفيذ التام:

- الفقرة (أ) من المادة ١٥، والفقرة ١ من المادة ١٦، والمادة ١٧: تعديل التشريع ليتضمن ركن تقديم مزية للغير؛

- الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٢٣: موافاة الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من قوانين غسل العائدات الإجرامية؛
 - الفقرة (أ) من المادة ٢٥: تعديل التشريع ليتضمن استخدام القوة البدنية ضد الشهود أو مقدّمي الأدلة، وعرقلة الشهادة، والتدخل في تقديم الأدلة؛
 - الفقرة (ب) من المادة ٢٥: تعديل التشريع ليشمل جميع أشكال القوة البدنية. ويوصى، عند التعديل، باستخدام تعريف أكثر عمومية للأشخاص الذين يشملهم ذلك، بما يتضمن استخدام القوة البدنية ضد موظفي السلطة القضائية أو سلطات إنفاذ القانون.
- وفيما يتعلق بالأحكام التي تتضمن الالتزام بالنظر، يوصى بما يلي:
- الفقرة ٢ من المادة ١٦: النظر في اعتماد تشريع لتنفيذ المادة؛
 - المادة ١٨: النظر في تعديل التشريع (فيما يتعلق بالمواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤) ليتضمن ركن تقديم مزية للغير؛
 - المادة ١٩: التأكد من أن مصطلح "الفعل الغاشم" يفسر بطريقة تغطي جميع انتهاكات القانون؛ وإذا لم تفسر سلطات بوروندي المصطلح بهذه الطريقة، فيوصى بأن تنظر بوروندي في تعديل التشريع ليتضمن حكماً واسع النطاق يغطي جميع الحالات الواردة في المادة ١٩ من الاتفاقية؛
 - المادة ٢٠: النظر في مراجعة صيغة التشريع بشأن الإثراء غير المشروع، والنظر في وضع نظام وحيد لتلقي إقرارات الذمة ومتابعتها؛
 - المادة ٢٢: النظر في تعديل التشريع ليتضمن اختلاس الممتلكات.

٢-٢-٢ - إنفاذ القانون (المواد ٢٦ - ٤٢)

١-٢-٢-٢ - ملاحظات بشأن تنفيذ المواد قيد الاستعراض

- بموجب القانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦، تكون الشخصيات الاعتبارية مسؤولة عن أفعال الفساد التي يرتكبها ممثلوها.
- كما يتضمن القانون الجنائي أحكاماً عامة تشمل مثل هذه المسؤولية؛ إلا أن المادة ٢٤ تستبعد الدولة، والمناطق المحلية، والمؤسسات العامة التجارية والصناعية والإدارية والعلمية.

ولا تستبعد مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن الفعل المرتكب الملاحقة القضائية لمن يمثلها أو يتواطأ معها. (المادة ٢٢ من قانون العقوبات والمادة ٦٤ من القانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦). وتتضمن المادة ٦٨ من القانون رقم ١٢/١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والمواد ١٠٥-١٠٩ من قانون العقوبات جزاءات على الجرائم المعنية.

وأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٧ من الاتفاقية (المشاركة والشروع) مطبقة من خلال المواد ٣٧ إلى ٤١ من قانون العقوبات، وتطبق المواد ١٤ إلى ١٧ بشأن الشروع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٧. وتجزم المادة ٣٨ من قانون العقوبات الإعداد، حيثما أعان شخص ما شخصاً آخر في التحضير لارتكاب الجريمة أو كان حاضراً كشريك أثناء التحضير لارتكابها.

وتحدد المواد ١٤٦ إلى ١٤٨ من قانون العقوبات قواعد التقادم. وتتراوح فترة التقادم بشكل عام ما بين ٥ إلى ١٠ أعوام ويمكن إيقافها.

وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣٠ من الاتفاقية (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)، تصنف الجزاءات الواردة في قانون عام ٢٠٠٦ عن كل جريمة وفقاً لخطورتها. وقد أشارت فرقة مكافحة الفساد، ومكتب المدعي العام، والمحكمة المختصة بمكافحة الفساد، بالإضافة إلى المحكمة العليا، إلى بعض الصعوبات المتعلقة باستكمال التحريات والملاحقات، ونتيجة لذلك، إصدار الأحكام وتوقيع العقوبات.

وينص دستور بوروندي على بعض الامتيازات القضائية (المواد ١١٦ - ١١٨، و١٣٦، و١٥٠ و١٥١). ولا يجوز لفرقة مكافحة الفساد القيام بتحريات بشأن أشخاص يتمتعون بهذه الامتيازات. كما لا يجوز القيام بتحريات عن المسؤولين المعيّنين بموجب مراسيم رسمية إلا بتفويض قضائي من المدعي العام. ألا أنه وفقاً لممارسة معتمدة بموجب اتفاق مبرم بين وزارة العدل ومكتب المدعي العام المختص بمكافحة الفساد والمحكمة المختصة بمكافحة الفساد، يجوز للفرقة البدء في تحقيقات دون تفويض قضائي بشأن هؤلاء الأشخاص حيث اعتبر الاتفاق بمثابة تفويض قضائي عام.

ويجيز القانون في بوروندي وقف الموظف المدني المتهم بالفساد أو نقله.

وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، تنص الفقرة ٣ من المادة ٦٧ من القانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦ على أن الشخصيات الطبيعية المدانة بارتكاب فعل يُجرّمه القانون يجوز أن تخضع لعقوبات تبعية. يمنعها من أداء الوظائف العمومية أو المهنية أو الاجتماعية التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها أو فيما يتعلق بها، لفترة لا تتجاوز عشر سنوات.

وينص النظام القانوني ليوروندي على عقوبة المصادرة في قانون العقوبات؛ وهي مذكورة صراحة في القانون رقم ١٢/١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ كعقوبة تبعية تُطبق على كل من العائدات الإجرامية وأدوات الجريمة. وتتضمن المادتان ٥٤ و ٢٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية أحكاماً تتعلق بالمصادرة يجوز لموظفي التحقيقات الجنائية التابعين لمكتب المدعي العام تنفيذها. وتنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات على المصادرة استناداً إلى قيمة الشيء إذا لم يكن من الممكن الحجز عليه أو بيان حاله، ولكنها لا تغطي بشكل خاص الحالات التي يكون الشيء فيها قد حوّل إلى بضائع أخرى أو بُدّل بها أو احتلّط معها. وتسلم الأشياء المصادرة إلى الدولة على حين تُباع الأشياء القابلة للتلف. ولا تنص تشريعات بوروندي على ضرورة أن يثبت المتهم المصدر المشروع للعائدات المزعومة من الجريمة.

وأحكام الفقرة ١ والفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٣٢ من الاتفاقية (حماية الشهود والخبراء والضحايا) منقذة جزئياً من خلال أحكام الباب الثالث من قانون عام ٢٠٠٦، الذي يشمل حماية المبلغين والشهود. كما أنه ينص أيضاً على إمكانية تعويض المبلغين، وهو ما أشار إليه المستعرضون على أنه ممارسة جيدة. إلا أن هذه المادة لم تطبق عملياً. كما أن بوروندي لم تنفذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) أو الفقرات من ٣ إلى ٥ من المادة ٣٢ من الاتفاقية، أو المادة ٣٣ منها. وأثناء زيارة البلد، أكّدت فرقة مكافحة الفساد على أن الحماية المقدمة إلى المبلغين والقضاة والمحققين غير مناسبة.

وفيما يخص تنفيذ المادة ٣٤ من الاتفاقية (عواقب أفعال الفساد)، فإنه يجوز لكل من يتعاقد على توريد شيء ثم تبطل موافقته بواقع فعل من أفعال الفساد أن يطلب إلغاء ذلك العقد، وأشارت السلطات الوطنية إلى أنه يجوز لهيئة التفتيش العامة أن تطلب إلغاء عقد التوريد. ويتيح قانون الإجراءات الجنائية إمكانية المقاضاة للتعويض عن الضرر وفقاً للمادة ٣٥ من الاتفاقية (التعويض عن الضرر).

وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣٦ من الاتفاقية (السلطات المتخصصة)، فإن فرقة مكافحة الفساد هي قوة شرطة ذات صلاحية محدودة وحصرية للتحقيق في الفساد وما يتصل به من جرائم. وتعاملت منذ تأسيسها مع ٤٦٠ دعوى قضائية تحصل عنها إجمالي تعويضات يبلغ ١٦ بليون فرانك بوروندي. وعلى الرغم من أنه لا يمكن الحصول على تعويض عن الأضرار بالقوة الجبرية إلا بعد الانتهاء من الإجراءات القضائية، فقد تم استرداد خمسة بلايين فرانك بوروندي وسدادها إلى الخزنة قبل بدء الملاحقات والإجراءات القضائية، بل حتى أثناء سير الإجراءات.

ويجوز للفرقة أن تتصرف استناداً إلى شكوى أو إحالة من مكتب المدعي العام أو تحقيقاتها أو أية وسيلة أخرى. ويقوم مكتب المدعي العام أيضاً بتحرياته، وإن كان أشير خلال الاجتماع مع الفرقة إلى أن مكتب المدعي العام نادراً ما يُعدل اختصاصها، بالنظر إلى الاتصال الوثيق والمتواصل بين الجانبين. وتتضمن العقبات التي تواجهها الفرقة في عملها طول فترة التحقيقات وصعوبة الحصول على أدلة.

وتُطبق المادة ٦٩ من القانون رقم ١٢/١ لعام ٢٠٠٦ الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٣٧ (التعاون مع سلطات إنفاذ القانون).

وفيما يتعلق بتبادل المعلومات فيما بين المؤسسات (المادة ٣٨ من الاتفاقية - التعاون بين السلطات الوطنية)، يجوز لهيئة التفتيش الحكومية العامة القيام بتحريات ميدانية لدى السلطات العامة. وإذا تم اكتشاف واقعة احتيال أو فساد ولم تكن أقوال المسؤولين عن ارتكابها مقنعة لهيئة التفتيش الحكومية العامة، تحوّل القضية إلى السلطات القضائية.

وفيما يتعلق بالمادتين ٣٩ و ٤٠ من الاتفاقية (التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص، والسرية المصرفية)، فعلى الرغم من عدم وجود نظام محدد يحكم القطاع المصرفي، تعقد فرقة مكافحة الفساد اجتماعات دورية وتقوم بحملات توعية تستهدف أوساط الأعمال التجارية. ويوجد خط اتصال مباشر مجاني للبلاغات المقدمة من مجهول عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الهاتف. ولا تطبق السرية المصرفية في بوروندي؛ ومن ثم ليس من الضروري سن تشريع بشأن هذه المسألة.

ولم تنفَّذ بوروندي المادة ٤١ من الاتفاقية.

ونفَّذت بوروندي الفقرة ١ من المادة ٤٢ من الاتفاقية (الولاية القضائية) في المادتين ٨ و ٩ من قانون العقوبات. وتنفَّذ المادة ١٠ من قانون العقوبات جزئياً الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و(ب) والفقرتين ٣ و ٤، رهناً بشرط ازدواجية التجريم ووجود المتهم في إقليم بوروندي. ومن الناحية العملية، تنتظر سلطات بوروندي أن تقدم دولة أخرى طلباً وتتخذ تدابير إذا كانت الأفعال مجرّمة في بوروندي. وإذا كان الأمر كذلك، يمكن إنفاذ جميع الأحكام الصادرة. والفقرتان ٤ و ٥ منفذتان جزئياً حيث لا تطبقان تلقائياً، ولكن تتصرف سلطات بوروندي، إذا اقتضى الأمر، بناءً على طلب من دولة أخرى. ولم تنفَّذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و(د) والفقرة ٦.

٢-٢-٢ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

بغرض التنفيذ الكامل للأحكام الإلزامية في المواد من ٢٦ إلى ٤٢، توصى بوروندي باتخاذ التدابير التالية:

- المادة ٢٨: تعديل التشريع للسماح بالاستدلال على العلم والنية والغرض كأركان للجريمة من الملابس الوقائية الموضوعية؛
 - المادة ٢٩: تعديل التشريع بشأن التقادم ليتضمن الحالات التي ينجح فيها الجاني المزعوم في الإفلات من قبضة العدالة؛
 - المادة ٣١: تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القوانين، وبخاصة قدرات فرقة مكافحة الفساد، المتعلقة بالتحقيق في المعاملات المالية المعقدة؛
 - المادة ٣١، الفقرة ٢: اعتماد تشريع ينظم الاختصاص في مجالات الحجز والمصادرة؛
 - المادة ٣١، الفقرات من ٤ إلى ٦: تعديل التشريع ليغطي بشكل محدد الحالات التي تكون الممتلكات فيها قد حُوت إلى بضائع أخرى أو بُدلت بها أو اختلطت معها، كلياً أو جزئياً؛
 - المادة ٣٢، الفقرة الفرعية ٢ (أ) والفقرات من ٣ إلى ٥: اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها؛
 - المادة ٣٧، الفقرة ٤: اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها؛
 - المادة ٣٩، الفقرة ١: اتخاذ تدابير تغطي بصفة محددة العلاقات مع القطاع المصرفي والتعاون مع كيانات القطاع الخاص؛
 - المادة ٤٢: تعديل التشريع لتنفيذها بالكامل.
- وبالإضافة إلى ذلك، يُوصى باتخاذ التدابير التالية لتنفيذ الأحكام الاختيارية:
- المادة ٣٣: النظر في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها؛
 - الفقرة ٥ من المادة ٣٧: النظر في تنفيذها؛
 - الفقرة ٢ من المادة ٣٩: النظر في تشجيع الإبلاغ عن الجرائم؛
 - الفقرة ٣ من المادة ٢٧: لعل بوروندي تنظر أيضاً في اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم أي إعداد لارتكاب جريمة فساد؛

- المادة ٤١: لعل بوروندي تنظر أيضاً في اتخاذ تدابير تتيح استخدام المعلومات بشأن الإدانات الجنائية المتحصل عليها في دولة أخرى.

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- تسليم المجرمين

٣-١-١-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

لا يأذن دستور بوروندي بتسليم المطلوبين إلا في حدود ما يقضي به القانون، ولا يجيز تسليم المواطنين البورونديين إلا لمحاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية. ولا تمتلك بوروندي حالياً أية تشريعات وطنية بشأن تسليم المطلوبين.

وفيما يتعلق بمعاهدات تسليم المطلوبين، فقد صادقت بوروندي على ميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الذي يستخدم كإطار قانوني للتعاون القضائي في منطقة البحيرات الكبرى (اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ودخل حيز التنفيذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٨). ويتضمن الميثاق عشرة بروتوكولات ملزمة قانوناً، منها بروتوكول التعاون القضائي المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والذي يتضمن أحكاماً بشأن تسليم المطلوبين. ولا توجد إشارة إلى ما إذا كانت بوروندي قد عقدت معاهدات ثنائية.

ووفقاً لسلطات بوروندي، لا يخضع تسليم المطلوبين إلى وجود معاهدة. ويمكن تسليم المطلوبين إلى بوروندي في جميع الجرائم، ولا تُشترط ازدواجية التجريم (تجريم الفعل في كلا البلدين). وبوروندي ملزمة بمحاكمة أي شخص لا تسلمه لغير ما سبب سوى جنسيته البوروندي (المادة ١٠ من قانون العقوبات). ووفقاً لسلطات بوروندي، لم تُرفض أي طلبات لتسليم المطلوبين. وعلى كل حال لا يوجد أساس قانوني يسوغ رفض التسليم.

٣-١-٢- التحديات التي تواجه التنفيذ

بالرغم من استيفاء بوروندي لعدة متطلبات للمادة ٤٤ من الاتفاقية عملياً، فيوصى باتخاذ التدابير التالية:

- النظر في وضع قانون بشأن تسليم المطلوبين يشمل جميع حالات التسليم المنصوص عليها في الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية؛ وقد يتضمن هذا تعديل الدستور؛

- تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مباشرة، و/أو إبرام معاهدات ثنائية لتسليم المطلوبين والتصديق عليها؛
- تدريب موظفي المؤسسات ذات الصلة على معالجة حالات تسليم المطلوبين.

٣-٢- نقل الأشخاص المحكوم عليهم

- لم تصدّق بروندي على أية معاهدات بشأن هذا الموضوع ولا توجد سوابق قضائية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.
- ويوصى بأن تنظر بروندي في إعداد معاهدات بشأن هذا الموضوع.

٣-٣- المساعدة القانونية المتبادلة

٣-٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

لا يتضمن قانون الإجراءات الجنائية في بروندي أية أحكام تنظم التعاون الدولي. ويتضمن البروتوكول المذكور أعلاه لميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى أحكاماً بشأن التعاون القضائي.

وفيما يتعلق بمسائل المساعدة القانونية المتبادلة أكدت بروندي على أنها لا تشترط وجود أساس قانوني في قانونها الوطني، أو ازدواجية التجريم لمنح تلك المساعدة، وأنّ منحها لا يعتمد على وجود معاهدة - فيمكن منحها استناداً إلى المعاملة بالمثل أو تفويض قضائي دولي.

وفيما يتعلق بالفقرتين ١٣ و ١٤ من المادة ٤٦، اعتبرت بروندي أنّ المدعي العام هو السلطة المركزية في هذا الشأن. ولكنها لم تخطر بعد الأمين العام بالسلطة المركزية المسماة (الفقرة ١٣) أو باللغة التي يجب أن تُقدم بها طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة ١٤). وتسمح بروندي بتوجيه الطلبات إلى السلطة المركزية، وفي الحالات العاجلة، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ويجب أن تمر الطلبات المرسلّة من بروندي أولاً من خلال مكتب المدعي العام ثم توجّه إلى وزارة العدل، ومنها إلى وزارة الخارجية لإرسالها عبر القنوات الدبلوماسية.

ويلزم لتبادل أي معلومات تقديم طلب، حيث إنّ القانون لا ينص على إرسال المعلومات تلقائياً ولا يعتد بذلك في الممارسة العملية. كما أنّ القانون لا ينص على نقل المواطنين البرونديين بغرض تحديد الهوية، أو تقديم الشهادة، أو المساعدة في الحصول على أدلة.

٣-٣-٢ - التحديات التي تواجه التنفيذ

- من واقع إدراك أن بوروندي تلبى عملياً عدة متطلبات للمادة ٤٦ من الاتفاقية، يُوصى بما يلي:
- وضع تشريعات ومعاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون لاستقصاء عائدات الفساد، والحجز عليها ومصادرتها؛
 - إنشاء كيان مسؤول عن التحقيق في حركة الموجودات أو الأموال المتأتية من الفساد؛
 - توفير التدريب لموظفي المؤسسات ذات الصلة على المساعدة القانونية المتبادلة؛
 - توفير وسائل اتصال ملائمة لهيئات التحقيق.

٣-٤ - نقل الإجراءات الجنائية

لم تنفذ بوروندي المادة ٤٧ من الاتفاقية ومن ثم يُوصى بصياغة تشريع بشأن هذه المسألة.

٣-٥ - التعاون في مجال إنفاذ القانون

٣-٥-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

لا يوجد لدى بوروندي تشريع بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ ولكن بروتوكول التعاون القضائي لميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى يتضمن أحكاماً بشأن هذا الموضوع. وليس بوسع بوروندي مكافحة الفساد باستخدام التكنولوجيا الحديثة؛ وقد أشارت فرقة مكافحة الفساد بصورة خاصة إلى أنه ليس لديها أخصائي في تكنولوجيا المعلومات.

وليس لدى بوروندي تشريع أو معاهدات تمكنها من القيام بتحقيقات مشتركة (المادة ٤٩ من الاتفاقية) على المستوى الدولي؛ وإن كان بروتوكول التعاون القضائي لميثاق الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى ينص على إنشاء لجان تحقيق مشتركة وعلى الإجراءات المتوجب اتباعها على المستوى الإقليمي.

وليس لدى بوروندي الموارد اللازمة لتطبيق أساليب التحري الخاصة أو للتعاون في تطبيق مثل هذه الأساليب.

٣-٥-٢ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

يُوصى بما يلي:

- المادة ٤٨: وضع تشريع بشأن التعاون في مجال إنفاذ القانون؛
- المادة ٤٨: تزويد هيئات التحقيق بالتكنولوجيا الحديثة اللازمة للتعاون في مجال إنفاذ القانون؛
- المادة ٤٩: النظر في وضع تشريعات ومعاهدات بشأن التحقيقات المشتركة؛
- المادة ٥٠: وضع تشريعات والنظر في إعداد معاهدات بشأن أساليب التحري الخاصة؛
- المواد ٤٨ إلى ٥٠: توفير التدريب على التعاون في مجال إنفاذ القانون إلى موظفي المؤسسات ذات الصلة.

٤ - الاحتياجات المحدّدة من المساعدة التقنية

حدّدت بوروندي طوال عملية الاستعراض، احتياجات مختلفة من المساعدة التقنية في مجالين لهما الأولوية: المساعدة التشريعية وبناء القدرات. وأكّدت بوروندي على أهمية وجود استراتيجية شاملة لعمليات الإصلاح المختلفة، وبخاصة وضع استراتيجية لمكافحة الفقر وأخرى للحوكمة الرشيدة وتدابير مكافحة الفساد، والإصلاح التشريعي وتوطيد المؤسسات، واستراتيجية شاملة للمانحين بشأن المساعدة الإنمائية.

المساعدة التشريعية

أعربت سلطات بوروندي عن حاجتها إلى مساعدة تقنية في صياغة تعديلات تشريعية على الإطار القانوني لمكافحة الفساد.

وهناك حاجة إلى مساعدة تقنية للمرحلة الأولى من الإصلاح بغية إجراء تقييم كامل للإطار التشريعي لمقارنته بالمعايير الدولية الحالية. وسوف يتضمن هذا التقييم تحليلاً لجميع التشريعات ذات الصلة وسوف يستند إلى تقرير الاستعراض ويُستكمل بتحليل الردود على أسئلة قائمة التقييم الذاتي المرجعية، بما في ذلك بشأن الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية. وسوف يقيّم تنفيذ الأحكام الدولية الأخرى ذات الصلة بالإضافة إلى معاهدات التعاون

الدولي بشأن المسائل الجنائية والتوصيات الأربعين بشأن مكافحة الفساد والتوصيات الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وبالنسبة للمرحلة الثانية، هناك حاجة إلى مساعدة تقنية لوضع مقترحات لإصلاح التشريعات السارية وإدخال تعديلات جديدة عليها وتتضمن أهم مجالات الإصلاح ما يلي:

- حماية الشهود والمبلغين؛
 - الحصانات والامتيازات القضائية؛
 - غسل الأموال؛
 - الإثراء غير المشروع، وفيما يتعلق بتلك الجريمة، نظام إقرار الذمة المالية؛
 - التعاون الدولي في المسائل الجنائية (تسليم المطلوبين، المساعدة القانونية المتبادلة، التعاون في مجال إنفاذ القانون).
- وقد يُنظر أيضاً في المساعدة على وضع معاهدات بشأن التعاون الدولي في الشؤون الجنائية.

بناء القدرات

أشارت معظم الكيانات المشاركة في مكافحة الفساد إلى الحاجة إلى التدريب على العديد من أوجه مكافحة الفساد. ويجب أن تشمل هذا التدريبات مجموعة واسعة من الموضوعات المتعلقة بتنفيذ القوانين والتحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالفساد. وأُكِّد بصورة خاصة على الحاجة إلى التدريب على التحقيقات الاقتصادية والمالية والتعاون الدولي في الشؤون الجنائية (تسليم المطلوبين، المساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون في مجال إنفاذ القانون). وينبغي إعطاء الأولوية في مثل هذه التدريبات للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحكمة المختصة بمكافحة الفساد بالإضافة إلى أعضاء فرقة مكافحة الفساد، ويمكن أن تمتد لاحقاً لتشمل كيانات أخرى.

ولتقديم دعم إضافي في مجال التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، يمكن النظر في تقديم مساعدة إلى بوروندي تسمح لها بالمشاركة في المؤسسات ذات الصلة، مثل رابطة سلطات مكافحة الفساد في شرق أفريقيا.